من شاء منهما ولا يرجع من ضمنه بها على الاخر وان ادعيه ان صاحب
الحق احاله فكمدعي وكالة ووصية ومن قبل قوله في الرد وطلب
منه لزمه ولا يوجد يشهد على قبضه وكذا مستعير ومودع لاحجة
عليه والا اخر فبهن كدين بحجة ولا يلزمه دفع الوثيقة بل الاشهاد
باخذه كوثيقة ما باعه **باب الشركة** وهي اجتماع
في استحقاق او تصرف والكلام هنا على الثاني وشركة عنان
ان يشترك اثنان فاكثر بمالهما المعلومين ولو كان مختلطا بينهما
مشاعا ويعمل احدهما ليعملان فيه او واحدها بشرط ان تكون
له من الربح اكثر من ربح ماله صاحبه بلا عمل ويغني لفظ
الشركة عن اذن صريح بالتصرف ولا يبيع نسيئة كثيرا وفلوس
ونحوه وهي التي لم تحرمه وقيل تصح بفلوس نافقة ولكل
منهما ان يرد بالعيب للحظ ولو رضي شريكه ويقر به
وليس له ان يقرض ولا يضارب به ولا يشارك به ولا ياخذ به
سفتجة ومعناها ان يدفع الى انسان شيئا من مال الشركة
ويأخذ به كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك المال
ولا يعطيها بان ياخذ من انسان عرضا ويعطيه بثمنه
كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك الا باذن
شريكه والاظهر الصحة مطلقا فيهما للمصلحة ويملك الايداع
للحاجة والايجار والاستيجار والبيع نسا والرهن والارتهان
عند الحاجة لا الابضاع والتوكيل فيما يتولى مثله بنفسه وله
السفر مع الامن وليس له ان يستدين على الشركة بان يشتري

اكثر

اكثر من المال او بثمن ليس معه من جنسه الا في النقدين وهذا
كله مع الاطلاق اما لو اذن له فيه او قال اعمل برايك ورأى
مصلحة جاز الكل وان اخرجه من الدين جاز لكن لو قبض شريكه
شيئا مما لم يؤخر كان له مشاركته فيه وان تقاسما الدين في الذمة
او الذمم لم يصح نصا وما قبضه من دين مشترك بارث او اتلاف
فلشريكه الاخذ من الغريم او من القابض وكذا ان كان القبض بعد
تاجيل شريكه حقه لا تقدم او كان الدين بعقد لا ان تلف في يد
قابضه او اذن له شريكه في القبض او تعدد سبب الاستحقاق وان اقر
على مال الشركة صح عليه وقيل وعلى شريكه وهو اظهر كالمتعلق بها
وما جرت العادة ان يستنيب فيه فله ان يستاجر من يفعله حتى
شريكه ان كان فيما لا يستحق اجرته الا بعمل فيه كنقل طعام ونحوه
وليس له فعله لياخذ اجرته وما يعود بجهالة الربح في شروط فاسدة
يفسد به العقد دون غيره وان فسد عقد قسم ربح شركة عنان
ووجوه على قدر المالين وقسمت اجرة ما تقبلاه في الابدان
بالسوية وفي الوضيعة بقدر المالين ايضا وترجع احدهما فيهما وفي
شركة وجوه وابدان باجرة نصف عمله وان تعدى شريكه ضمن والربح
لرب المال نصا وعقد فاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة
ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان
وعدمه وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده
كبيع واجارة ونكاح ونحوها والمضاربة دفع مال وما في معناه
معين معلوم قدره الى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لعبده

Copyright © King Saud University